

اشتراه زيد وحده **ولو سلم** او تولية او مرابحة
لانها انواع من الشرا لا **المن** المختلط ما اشتراه وحده
بغيره ولم يضمن اكله منه يان باكل قليلا كعشر حبات
وعشرين حبة لانه يمكن ان يكون من غير المشترك
بخلاف ما اذا اكل كثيرا الكف وخرج بما اشتراه وحده
ما لو اشترى وكيله او شركة او ملكه بقسمة فلا يحت
ووجهه فيما اشتراه شركه ان كل جز منه مشترك
وتصيري بالفلن او لي من تعبيره بالتيقن **اولا** يشل
دانا اشترى زيد لم يحت بد اراخذها بلا شري
كشفحة كان اخذها بشفعة للحوار بعد الحكم الخفي حكم
له بها واخذ بعضها بشفعه وباقيها بشري لان ذلك
لا يسمى شرا عرفا وتولي بلا الي اخره اعلم من قوله
بشفحة **كتاب النذر** بجهة هولاء **درس**
الموعد بشرط او التزام ما ليس بلزام او الوعد بخير او
شر وشرعا التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما ياتي و
الاصل فيه ايات لقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبر
كثير البخاري من نذر ان يطبع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصيه **اركانه** ثلاثة **صيغة**
ومند ورواذا ويشترط فيه اي في الناذر **اسلام**
واختيار ونفوذ **تفرق** فيما ينذره بكسر الفاء ومنها
فيصح النذر من السكران ولا يصح من كافر لعدو

اشترى زيد وحده ولو سلم او تولية او مرابحة لانها انواع من الشرا لا المن المختلط ما اشتراه وحده بغيره ولم يضمن اكله منه يان باكل قليلا كعشر حبات وعشرين حبة لانه يمكن ان يكون من غير المشترك بخلاف ما اذا اكل كثيرا الكف وخرج بما اشتراه وحده ما لو اشترى وكيله او شركة او ملكه بقسمة فلا يحت ووجهه فيما اشتراه شركه ان كل جز منه مشترك وتصيري بالفلن او لي من تعبيره بالتيقن اولا يشل دانا اشترى زيد لم يحت بد اراخذها بلا شري كشفحة كان اخذها بشفعة للحوار بعد الحكم الخفي حكم له بها واخذ بعضها بشفعه وباقيها بشري لان ذلك لا يسمى شرا عرفا وتولي بلا الي اخره اعلم من قوله بشفحة كتاب النذر بجهة هولاء درس

اهليته

اهليته للقربة ولا من مكره بخبر رفع عن امي
الخطا ولا من لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كحجور سفة
او فليس في القرب المالية العيشة وصبي ومجنون
ويشترط في الصيغة لفظ بشع بالترام وفي معناه
ما سر في الضمان وهذا وما قبله من زيادي **كده علي**
كذا او علي كذا كعتق وصوم وصلاة فلا يصح بالنية
كسائر العقود **ويشترط في النذر** **وكرانه** قربة **لم**
تتهين نفلا كانت او فرض كناية لم يتعين والثاني
من زيادي **كعتق وعبادة** وسلام وتشيع جنازة
وقراءة سورة معينة وطول **قراءة صلاة وصلاة**
جماعة وكخصلة معينة من خصال الواجب الخبير
فيما يظهر ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الاخيرة في التقن
بين كونها في فرض ام لا فالقول بان صحها مقيدة بكونها
في الفرض اخذ من تقييد الروضة واصلا بل لا بد
وهي لانها انما قيلت كذلك للخلاف فيه **فلا نذر في هذا**
اي غير القربة المذكورة من واجب عيني كمسلة
الظن او غير كذا خصال كفارة اليمين بهما
او معصية كشر بخمر وصلاة بحدث او مكره
كصوم الدهر لمن خاف شرا او خوف حق او مباح
كقيام وقعود وسوا ذلك فعليه ان يتركه **لم يصح**
نذره اما الواجب المذكور فانه لزمه عينا بالزام

Copyrighted by Saad Al-Sayid